الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's démocratie republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher éducation and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

University Of Mohamed Al-Bachir Al-Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام ألي والانترنت

الموسومة ب:

حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- **حسنى ندى**

إشراف الدكتور:

- **بوقرة عيسى**

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	**أستاذ محاضر – أ –**	**رئيسا**
بوقرة عيسى	**أستاذ محاضر – ب –**	**مشرفا ومقررا**
بن حامة فارس	**أستاذ محاضر – ب –**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم .....1088..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسني نسي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118758355 والصادرة بتاريخ 20.01.2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم عام .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك من الغش التجاري الالكتروني .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد(ة): .....
بطاقة التعريف رقم: 118758355
بتاريخ: 20.01.2020
مصادق عليه
تاريخ التصديق، في: 10 جوان 2021
المجلس الشعبي البلدي،
رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض حق رئيسي للدائرة الإقليمي
رئيس الفرع
بلقمرة عبد الرزاق

شكر و عرفان

بكل عبارات التقدير و الإمتنان. أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف الذي كان لي خير موجه و داعم طوال مراحل إعداد هذه المذكرة.

لقد أسهم بتوجيهنا السديد و صبره. و حرصه العلمي في صقل هذا العمل فجزاه الله عني كل الخير.

كما لايفوتني أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم.

و كانوا لنا قدوة و مصدر إلهام طيلة سنوات التكوين الجامعي.

و أتقدم بوافر الشكر و العرفان إلى إدارة الكلية و الطاقم الإداري على ما بذلوه من جهود في توفير بيئة علمية مناسبة.

ودعمهم المتواصل للطلبة.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أثني بالشكر الجزيل على أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذا العمل.

و إثرائه بملاحظاتهم العلمية التي أعتز بها و أضعها محل إهتمام كبير.

الإهداء

إلى من زرع في قلبي الثبات. و كان لي بعد الله مصدر القوة و الإلهام...

إلى أمي و أبي. نبض الروح و مصدر النور في دربي. لكم كل الإمتنان. و كل الحروف لا تفيكما حقكما فأنتم الأصل و الجذر و الظل.

إلى شريك حياتي و رفيق دربي. الذي كان سندا في أوقاتي العصيبة. و داعما بصمته قبل كلماته. أهديك هذا العمل عربون وفاء و امتنان.

إلى أبنائي الأحبة. فرحتي و أملي. أنتم الدافع الذي يدفعني ذائما لأكون أفضل. فلكم أهدي ثمار هذا الجهد المتواضع.

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء. من شاركوني خطوات الحياة بحلوها و مرها. و كنتم دائما العون و السند. لكم مني كل الحب و التقدير.

إلى زملاء االعمل و الدراسة. الذين كنتم رفقاء الدرب و مصدر التشجيع و التحفيز. و لكل من قدم يد العون أو كلمة طيبة. أهدي هذا العمل عرفانا و تقديرا.

	الموضوعات	الصفحة
	إهداء	
	الفهرس	
	ملخص	
	مقدمة	أ
	أهمية الموضوع	أ
	أسباب إختيار الموضوع	أ
	أهداف البحث	ب
	إشكالية الموضوع	ب
	المنهج المستخدم	ج
	صعوبات الدراسة	ج
	هيكل الدراسة	ج
الفصل الأول	الإطار الإبستمولوجي والأساس القانوني لمفاهيم الدراسة	6
	تمهيد	6
المبحث الأول	المستهلك والغش التجاري ضبط مفاهيمي	7
المطلب الأول	مفهوم المستهلك الإالكتروني	7
المطلب الثاني	مفهوم الغش التجاري الإلكتروني	13

المبحث الثاني	أساسيات حول المستهلك و جريمة الغش الإلكتروني	17
المطلب الأول	خصائص جرائم الغش التجاري الإلكتروني	17
المطلب الثاني	أشكال جرائم الغش التجاري الإلكتروني	18
	خلاصة	22
الفصل الثاني	آليات و أسس حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني	23
	تمهيد	24
المبحث الأول	الهيئات الإدارية و دورها في حماية المستهلك	24
المطلب الأول	دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك	25
المطلب الثاني	سلطة القضاء في حماية المستهلك	36
المبحث الثاني	آليات حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني	39
المطلب الأول	الحماية المدنية للمستهلك	39
المطلب الثاني	الحماية الجزائية للمستهلك	41
المطلب الثالث	الحماية الإدارية للمستهلك	43
	خلاصة	46

	أهم النتائج البحثية	46
	أهم الإقتراحات	47
	خاتمة	50
	قائمة المصادر و المراجع	54

ملخص :

تتناول هذه الدراسة حماية المستهلك من الاحتيال التجاري الإلكتروني في القانون الجزائري، وتهدف إلى تقييم فعالية القوانين الحالية وتحديد النقائص التي تعيق حماية المستهلك في البيئة الرقمية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأداة تحليل النصوص القانونية والمقارنة. وتوصلت إلى أن التشريع الجزائري بحاجة إلى التحديث لمواكبة تطورات التجارة الإلكترونية مع ضرورة تعزيز الرقابة ورفع وعي المستهلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك – الغش التجاري الإلكتروني – التشريع الجزائري – التجارة الإلكترونية – القانون.

Abstract :

This study addresses consumer protection against electronic commercial fraud under Algerian law. It aims to evaluate the effectiveness of current legislation and identify its shortcomings in the digital context. A descriptive and analytical method was used, relying on legal text analysis and comparative study. The findings reveal that Algerian legislation needs updating to align with e-commerce developments, along with improving oversight and raising consumer awareness.

Key words: Consumer protection, electronic commercial fraud, Algerian legislation, e-commerce, law.

مقدمة

أسهم التطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات إلى بروز التقنيات الإلكترونية التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري وظهر مايسمى بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت والتي يسرت تنظيم المعاملات بمختلف أنواعها بحيث يستطيع المستهلك الذي يشكل أحد الأطراف الأساسية في التعامل الإلكتروني أن يطلب السلعة أو الخدمة دون أن يبذل جهد الانتقال إلى المكان الذي توجد فيه السلعة أو الخدمة.

وبما أن التجارة الإلكترونية أصبحت عصب الحياة الاقتصادية في الوقت الراهن، وذلك لما تتميز به من سرعة في الأداء وبساطة في المعاملات وربح للوقت وتوفير للجهد، غير أنها على الرغم من ذلك لا يزال يشوبها النقص والقصور في كثير من الجوانب، لا سيما فيما يتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني .وبما أن المعاملات الالكترونية وسيلة من الوسائل الحديثة للتجارة الالكترونية وقد صاحبت عمليات التطور التكنولوجي والتقني وكنتيجة لذلك أصبح المستهلك ضحية لهذه التكنولوجيات المتطورة المستعملة في الدعاية والترويج وحتى التوزيع للسلع والخدمات.

وباعتبار عقود التجارة الإلكترونية ترتبط بالعملية الاستهلاكية فإن نجاحها يتوقف على مدى توفير ضمانات تحترم حقوق المستهلك، بما أن هذا الأخير يمثل الحلقة الأضعف في سلسلة الإنتاج والمبادلات التجارية، وتنقصه غالبا الخبرة والدراية مقارنة بموردين أكثر قوة وحرفية ما قد يجعله في كثير من الأحيان يقع ضحية ممارسات تجارية غير نزيهة وهو الأمر الذي جعل التشريعات المختلفة تتدخل لإعادة التوازن لأطراف هذه المعاملات الإلكترونية بإعطاء المزيد من الحقوق للمستهلك وحمايته من الشروط التعسفية، وفرض بعض القيود على الموردين من أجل توفير الحماية اللازمة والضرورية للمستهلك الإلكتروني، وزرع الأمن والثقة في عالم التجارة الإلكترونية.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحمايته ،عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ، كنص القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالرغم من أن هذه القواعد التقليدية لا تتلاءم بطبيعة الحال مع مقتضيات التجارة الإلكترونية باعتبارها ذات علاقات عابرة للحدود قد تتضمن أطرافا أجنبية وغيرها من الخصوصيات إلا أننا نستطيع استنباط بعض القواعد القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وهذا بالرجوع إلى ما تضمنه القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أهمية الموضوع :

إن أهمية هذه الدراسة تظهر من خلال عرض الاليات القانونية التي يمكن الاعتماد عليها من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري الإلكتروني بصفة عامة والمستهلك الجزائري بصفة خاصة في التجارة الإلكترونية، كما تظهر أهمية البحث كذلك في ضرورة تطوير وتشجيع المعاملات الإلكترونية في الجزائر باعتباره قطاعا واعدا يشكل إضافة للفرد والاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:** تكمن هذه الأسباب في صلة الموضوع بالتخصص، إضافة إلى حداثة الموضوع وأهميته بالنظر للتطور السريع الذي فرض معه ضرورة التعامل بالطرق الإلكترونية لما تتميز به من سهولة التعامل وكذلك ربح الوقت، وكذا الرغبة في التعمّق والإلمام أكثر بحماية المستهلك الالكتروني نظرا لأهميته البالغة اليوم في النشاط الاقتصادي محليا ودوليا.
- **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل هذه الأسباب في كون أن التجارة الإلكترونية تمثل عصب الحياة الاقتصادية في الوقت الراهن، وذلك لما تتميز به من سرعة في الأداء وبساطة في المعاملات وربح للوقت وتوفير للجهد، غير أنها على الرغم من ذلك لا يزال يشوبها النقص والقصور في كثير من الجوانب.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال حماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعة المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، حيث تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني للتجارة الالكترونية عن طريق تكريسه الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني بموجب القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية،التي تتجلى في تنظيم العلاقات التعاقدية بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني بغية تكريس الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني سواء قبل إبرام العقد الالكتروني وأثناء إبرامه اوحتى بعد إبرام العقد الالكتروني.

– دراسة مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني وخاصة في ظل القانون 05/18 السالف الذكر .

–دراسة مدى كفاية وإلمام القواعد القانونية بموضوع التجارة الإلكترونية واليات حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار المعاملات الإلكترونية.

إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية هذا الموضوع في اليات حماية المستهلك الإلكتروني في ظل حداثة البيئة الإلكترونية، واختلافها عن البيئة التقليدية وتطرق المشرع الجزائري لهذه الاليات في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وبهذا فإن إشكالية البحث التي سنجيب عنها ستكون كالتالي:

ما مدى كفاية وفعالية الأحكام القانونية المكرسة لحماية المستهلك الرقمي؟

الأسئلة الفرعية:

– ماهو مفهوم المستهلك والغش التجاري الالكتروني ؟

– ماهي آليات الحماية للمستهلك من الغش التجاري الإلكتروني؟

– ما هي السبل القانونية لحماية المستهلك ومواجهة جرائم الغش التجاري الالكتروني؟

المنهج المستخدم

لتحقيق أهداف البحث اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، الذي يعتمد على جمع المعلومات وتفسير الظواهر في القوانين الغربية والعربية والجزائرية من خلال عرض النصوص القانونية المختلفة في هذا الشأن مع تبيان وتوضيح مدى ملائمة ونجاعة هذه القوانين في توفير الحماية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري.
- حداثة قانون التجارة الإلكترونية الجزائر 18-05 الأمر الذي صعب العثور على المراجع بخصوص موضوع الدراسة .

هيكل الدراسة

جاء تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين يتكاملان في معالجة موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري. تناول الفصل الأول الإطار الإبستمولوجي والأساس القانوني لمفاهيم الدراسة، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال المطلب الأول الذي تناول مفهوم حماية المستهلك، والمطلب الثاني الذي عالج مفهوم الغش التجاري الإلكتروني من الناحية النظرية والقانونية. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة آليات حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني، من خلال تحليل التدابير القانونية والمؤسساتية المعتمدة في التشريع الجزائري، ومدى فعاليتها في التصدي لمثل هذه الجرائم في البيئة الرقمية.

الفصل الأول: الإطار الإبستمولوجي والأساس القانوني لمفاهيم الدراسة

تمهيد

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في أنماط التبادل التجاري بفعل الثورة الرقمية والتطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ما أدى إلى بروز التجارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. وقد صاحب هذا التحول تغيّر جوهري في العلاقة بين البائع والمستهلك، حيث أصبحت المعاملات تُبرم عن بُعد، دون تلاقي الأطراف وجهًا لوجه، وفي بيئة افتراضية تفتقر إلى الضمانات التقليدية المعروفة في التعاقد الكلاسيكي، ونتيجة لذلك أصبح **المستهلك الإلكتروني** عرضة لمخاطر متعددة كالغش التجاري الإلكتروني .

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى **تأصيل معرفي (إبستمولوجي)** لفهم أبعاد هذه العلاقة الجديدة، واستيعاب تأثيراتها على حرية الاختيار والرضا العقدي، إلى جانب بناء **أساس قانوني** متين يكفل حماية هذا الطرف الضعيف في المعادلة الرقمية، وتشكل الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني اليوم أحد التحديات البارزة التي تواجه التشريعات الوطنية والدولية، في سعيها إلى تحقيق التوازن بين حرية التجارة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية.

ومن هنا تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع، من أجل الوقوف على الإطار المعرفي الذي يستند إليه مفهوم المستهلك والغش التجاري الإلكترونيين ، وتحليل الأطر القانونية المعتمدة لحماية حقوقه، مع تسليط الضوء على التحديات الراهنة والإصلاحات الممكنة في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول :المستهلك والغش التجاري ضبط مفاهيمي

بالنظر إلى أهمية التجارة الإلكترونية وفوائدها بالنسبة للمستهلك الذي يعتبر أهم أطرافها، وبدونه سقطت هذه التجارة وما استمرت.

وفي ظل هذه التحديات الحديثة التي تواجه العالم بأسره اختلفت تعريفات المستهلك الإلكتروني من دولة إلى أخرى ومن فقه الى أخر، فكانت هناك عدة تعاريف تصب في هذا الصدد، حيث كثر الجدل حول تحديد مفهوم المستهلك الالكتروني، الذي ركزت أغلب الحكومات على حمايته بطريقة أو بأخرى:

لدراسة وعرض المستهلك والمستهلك الإلكتروني والغش التجاري والغش التجاري الالكتروني خصصنا هذا المبحث لدراسة الإطار المفاهيمي للمستهلك والغش التجاري الإلكتروني .

المطلب الأول : مفهوم المستهلك الإلكتروني

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، وهذا يعني أنه يتمتع بنفس الحقوق في التجارتين، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.[1]

ولضبط مفهوم المستهلك الإلكتروني نوضح أولا تعريف المستهلك التقليدي في مختلف التشريعات، ثم نعرض في هذا المطلب موقف الفقه وتعريفه للمستهلك الإلكتروني، وكذلك نعرض مفهوم المستهلك الإلكتروني حسب ما تناولته مختلف التشريعات والتوجيهات الأوروبية والمنظمات الدولية، ثم نعرض مفهومه حسب ماورد في التشريع الجزائري.

الفرع الأول :تعريف المستهلك التقليدي

اهتمت التشريعات القانونية المختلفة سواء الوطنية أو الدولية بحماية المستهلك وأفردت له العديد من القوانين،كون المستهلك هو الطرف الضعيف في علاقة تعاقدية غير متوازنة مقارنة بالطرف الأخر وهو التاجر الذي يتمتع بالقوة الاقتصادية بخلاف المستهلك.

ومن هنا تأتي أهمية التحديد القانوني للمستهلك الإلكتروني حتى يستفيد من أوجه الحماية، ومن لا يعد مستهلكا تبعا لهذا المفهوم فهو خارج عن نطاق الحماية وبالتالي لا يستفيد من النصوص القانونية التي تحمي المستهلك.[2]

وضعت التوجيهات الأوربية تعريف للمستهلك حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه: "هو كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني " وقد اشترط التوجيه

[1] ابراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2011، ص71.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 27.

لحماية المستهلك بالنصوص الواردة أن يتصرف في إطار نشاط شخصي، وأن يحصل على السلع أو الخدمات من أجل استخدامه الشخصي.[1]

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المستهلك بأنه: " الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لاستعمالها" وهذا التعريف ضيق حيث اقتصر تعريفه في عقود الشراء فقط بينما يكون المستهلك في حاجة للحماية عند كل تعاقداته مثل الإيجار والقرض والتوريد.[2]

إذا يمكنا القول بأن المنظمات والاتفاقيات الدولية تتجه كلها إلى تبني مفهوم واحد للمستهلك، وهو المفهوم الضيق للمستهلك الذي يقتصر صفة المستهلك على الشخص الذي يتصرف بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي.[3]

ويعرف المشرع التونسي المستهلك بأنه:" كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"، واقتصر هذا التعريف على المشتري، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك " وهذا ما جعل التعريف غامضا يحتاج إلى تفسير[4]

*أما المشرع الجزائري فقد أعطى أول تعريف للمستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 09 منه، بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا او خدمة للاستهلاك الوسيط النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به ".[5]

وأما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف المستهلك في المادة 03 فقرة:" هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به".[6]

وعليه فهذه المادة أكدت موقف المشرع من التعاريف السابقة وكذلك لبيان موقفه اتجاه التشريعات المقارنة، وبهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم[7].

وبناءا على ماسبق يُعتبر تحديد مفهوم المستهلك التقليدي من المسائل الجوهرية في نطاق القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه نطاق تطبيق الحماية القانونية، فقد تبنت

---

[1] زروال سمير، آليات الحماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2020 ، ص 19.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع نفسه ، ص 33 .

[3] المرجع نفسه ، ص 35.

[4] سمير زروال ، المرجع نفسه ، ص 19.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر ج عدد 05 الصادرة في 1990/01/31.

[6] المادة رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج عدد 05 الصادرة في 2009/03/08.

[7] سمير زروال، المرجع نفسه ، ص 23.

معظم التشريعات، سواء الدولية أو الوطنية، تعريفًا ضيقًا للمستهلك، باعتباره كل شخص طبيعي يتصرف لغرض شخصي أو عائلي لا يندرج ضمن نشاطه المهني أو التجاري، وفي هذا الإطار، جاء تعريف المشرع التونسي مقتصرًا على المشتري دون تحديد دقيق لعبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك"، مما أفرز نوعًا من الغموض التشريعي. وعلى النقيض، اعتمد المشرع الجزائري تعريفًا أكثر دقة وشمولًا في القانون رقم 03/09، حيث وسّع من نطاق الحماية ليشمل المستهلك الطبيعي أو المعنوي، سواء كان التعاقد بمقابل أو مجانًا، ولسد حاجاته الشخصية أو حاجة الغير أو الحيوان الذي يتكفل به، وهو ما يعكس توجهًا واضحًا نحو ضمان حماية أوسع للمستهلك في مختلف صور التعاقدات.

الفرع الثاني التعريف الفقهي المستهلك الإلكتروني

إن مصطلح المستهلك الالكتروني لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي إلا من خلال الوسيلة الالكترونية، إذ يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الالكترونية من أجل الحصول على السلع والخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية خارج نطاق تخصصه .[1]

وفي تعريف اخر فإن المستهلك الإلكتروني: "هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويستلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الإلكترونية."[2]

ومن جهة أخرى عرف ان المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية هو المتعامل في نطاق هذه التجارة والمتعاقد بالطبع الذي يتلقى الإعلان عن السلعة أو شرائها[3]

أما جانب من الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنه:" الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني".

في حين عبر عن المستهلك الإلكتروني الرئيس الأمريكي "جون كندي" في خطابه المشهور في الكونجرس الأمريكي، حين طرح ما يعرف بحقوق المستهلك (الحق في المعرفة، الإختيار، الحق في الإستماع إلى آرائه) وهنا تبنت المنظمات الدولية هذه الحقوق.[4]

كما عرفه الفقه المصري بأنه:" هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية."

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعطي تعريفا للمستهلك الإلكتروني في الفقه القانوني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفًا قانونيًا عبر وسائط إلكترونية بهدف الحصول على سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يكون لذلك صلة بنشاطه المهني، وتتفق أغلب التعريفات

---

[1] فيروز بوزيان ،جمال الدين بلعيد، المرجع نفسه ، 2019 ، ص 27 .

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع نفسه ، ص 26 .

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع نفسه ، ص 79 .

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع نفسه ، ص 79 .

الفقهية على أن الفارق الجوهري بين المستهلك التقليدي والإلكتروني يكمن في الوسيلة المستعملة في التعاقد، وليس في الطبيعة القانونية للعلاقة.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني

إن تحديد تعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية وهذا ما دفع بنا إلى محاولة تحديد مفهوم المستهلك في مختلف التشريعات.

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

عرفه القانون الفرنسي في المادة 2 من القانون رقم 22/78 المتعلق بحماية المستهلك في مجال عمليات الائتمان على أنه يطبق القانون الحالي على كل العمليات التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنيين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني".[1]

فنلاحظ أن المشرع الفرنسي تناول تعريف المستهلك بصفة عرضية واعتمد في تحديد ذلك على معيار الغاية وهو الاستعمال الشخصي للمنتوج دون أن يكون لذلك ارتباط بالنشاط المهني للمستهلك.

كما عرف مشروع القانون الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993 المستهلكون بأنهم " الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني"، ورغم ذلك صدر هذا القانون في صياغته خاليا من أي تعريف للمستهلك الالكتروني.[2]

كما تطرق لتعريف المستهلك التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد،حيث اعتبر المستهلك " كل شخص طبيعي يتصرف خارج نشاطاته المهنية،ويعتبر كل شخص خارج عن هذه القاعدة معفي من الحماية المقررة للمستهلك ولو كان الشخص الذي تصرف خارج إطار مهنته شخصا معنويا".

أما التوجيه الصادر في 05 أفريل 1993 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين فقد نصت المادة الثانية منه " أن المستهلك كل شخص طبيعي وفي إطار العقود المتعلقة بنصوص التوجيه يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطاته المهنية " ،فعدم التصرف يكفي لإضفاء صفة المستهلك على الشخص المراد حمايته بقواعد حماية المستهلك .

---

[1] خالد طيهار،حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2019 ،ص 12

[2] المرجع نفسه، ص 12.

فالمستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء أو إيجار أو قرض أو انتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[1]

ثانيا: تعريف المستهلك الالكتروني في التشريع المصري .

عرف القانون المصري رقم 67 سنة 2006 بشأن حماية المستهلك في المادة الأولى بأن المستهلك هو " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد في هذا الخصوص " ،ويقصد بالشخص حسب هذه المادة "الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين ومنها الشركات بجميع اشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ."[2]

كما عرفت المادة المذكورة سابقا المنتجات على أنها " السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم عليها من خلال مورد ".

ونلاحظ في هذه المادة إغفال المشرع المصري ذكر الغرض من الاستهلاك (الغرض المهني) ، ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نلاحظ من أول وهلة أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع من خلال من خلال لفظ (كل شخص) إلا أنه تبين لنا من عبارة إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية على أنه استقر على الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.[3]

أما بالنسبة للفقه المصري يتنازع بين الاتجاه الضيق والواسع لمفهوم المستهلك ومن أنصار الاتجاه الضيق نجد " السيد محمد السيد عمران " الذي يعرف بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ، وبالتالي لا يكتسب صفة مستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه "، ويعارض هذا الاتجاه الفقيه " حمد الله محمد حمد الله" الذي يؤيد الاتجاه الواسع هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك[4].

وبناءا على ماسبق يمكننا أن نعرف المستهلك الإلكتروني بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى السلع والخدمات لغير الأغراض التجارية ويتسلمها ماديا أو حكميا سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الالكترونية .

---

[1] أوشن حنان، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ، عنابة،2012، ص 05

[2] خالد طيهار ، المرجع نفسه ، ص 13 .

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

الفرع الرابع :تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني

المشرع الجزائري لم يذكر أي تعريف للمستهلك في أول قانون لحماية المستهلك الذي صدر سنة 1989 ،لكنه تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 09 حيث عرف المستهلك أنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي ،لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".[1]

وكذلك نص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 منه على أن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" ، ويلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الاشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من الغرض المهني لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك .[2]

أما القانون 09-03 وتحديدا في المادة 03 فقرة 01 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك كالتالي المستهلك " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به".[3]

وهذا يجعل المستهلك الإلكتروني يخضع لحماية القواعد العامة، والتي للأسف لا تلبي تطلعات المستهلك الذي يحتاج إلى أحكام متميزة وحماية خاصة[4]

وعليه فهذه المادة جاءت لتأكيد موقف المشرع من التعاريف السابقة وكذلك لبيان موقفه اتجاه التشريعات المقارنة ،وبهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم .[5]

وقد تطرق الى تعريف المستهلك الالكتروني لأول مرة في القانون الجديد رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 06 الفقرة 03 بقوله" المستهلك الالكتروني:كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي ".[6]

---

[1] خالد طيهار ، المرجع نفسه ، ص14 .

[3] **قانون رقم 09-03 ،مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم.**

[4] مريم بن خليفة، **التسويق الإلكتروني واليات حماية المستهلك**، دار الفكر والقانون للنشر، مصر ،2018، ص94.

[5] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 .

[6] خالد طيهار، المرجع نفسه ،ص15.

ونلاحظ هنا أنه حافظ على التعريف السابق في القوانين السابقة الذكر وأضاف اليها فقط الطريقة أو الوسيلة الاستهلاكية الالكترونية فقط .[1]

وأخيرا يمكن تعريف المستهلك الالكتروني أنه كل من يقوم باستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات عائلته ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاطه المهني، وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الالكترونية الحديثة إذن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة الكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية ، وهذا يعني أن المستهلك يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرع المستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الالكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية .[2]

المطلب الثاني :مفهوم الغش التجاري الالكتروني

يعتبر الغش التجاري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة،التي تتنافى مع المبادئ والقيم الإنسانية وبتفشي هذه الآفة الاجتماعية قد يؤدي الى فقدان الثقة في السلع والخدمات الانتاجية،مما يجعل الكثير من المستهلكين يمتنعون على اقتنائها،فينتهي بها الأمر إلى الكساد والركود.

وبما أن تحديد الشيء جزء أساسي لفهمه،كان لابد من تناول مفهوم الغش التجاري الذي يعتبر من المصطلحات الشاملة ،حيث أنه يتداخل مع العديد من المفاهيم ،كونه مصطلح غير دقيق وغامض ولهذا لم يتوصل الباحثون لوضع تعريف دقيق وشامل وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الغش التجاري في الفرع الأول

الفرع الأول :التعريف اللغوي والفقهي للغش التجاري

لقد تعددت تعاريف الغش التجاري نظرا لاختلاف وجهات النظر عند الفقهاء واللغويين والقانونيين مما صعب تحديد تعريف شامل ودقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى بعض التعاريف اللغوية والفقهية لجريمة الغش التجاري.

اولا: تعريف الغش لغة : الغش مأخوذ من الغشش المشرب الكدر وهو نقيض النصح[3] .يقال :لم يمحضه النصح ،أي :أظهر له خلاف ما أضمره ، والمغشوش :الغير خالص[4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص15 .

[2] ابراهيم خالد ممدوح ، المرجع نفسه ، ص 89 .

[3] ابن منظور (محمد بن مكرم) ،لسان العرب ، بيروت ، ط6 : 1417ه /1997م ،6/323.

[4] الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ،القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط8 : 1426ه/2005م ، ص600 .

اصطلاحا : ما يخلط من الرديء بالجيد[1] ، أو هو تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه[2].

تعريف التجارة :

أ- لغة : تجر يتجر وتجارة ، والتجارة : تقليب المال لغرض الربح ، وهي في الأصل : مصدر دال على المهنة [3]

ب-اصطلاحا : هي البيع والشراء بقصد الربح، أو هي عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح[4] .وما يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ج- تعريف الغش التجاري :الغش التجاري مركب من كلمتين هما الغش والتجارة وقد مر بنا تعريف الكلمتين كل منهما على حدة ، اما الغش التجاري ككلمة مركبة فيقصد بها :

-إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه[5].

-أو هو أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود [6]، أو هو كتم كل مالو علمه المبتاع كرهه[7].

ثانيا : تعريف الغش التجاري فقها

عرفه معظم الفقهاء بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون ذلك مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها "[8] .

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه كل تغيير او تعديل او تسوية تقع على الجوهر او التكوين الطبيعي للمادة او سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من جوهر الشيء او التكوين الطبيعي للمادة

---

[1] المناوي (عبد الرؤوف بن المناوي)، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 : 1410ه/1990م ، ص252.

[2] المناوي (عبد الرؤوف بن المناوي)، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 : 1410ه/1990م ، ص252.

[3] الزبيدي (محمد مرتضى الحسني)، تحقيق : إبراهيم الترزي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط1392 ه /1972 م ، 10/279.

[4] عبدالله معصر ،معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1: 1428ه/2007م ،ص 370.

[5] الرصاع (محمد الأنصاري)تحقيق : محمد أبو الجقان ، الطاهر المعموري، **شرح حدود ابن عرفه** ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م ،ص 370 .

[6] الدسوقي ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر بيروت ، 3/169 .

[7] القرافي (شهاب الدين أحمد بن ادريس) ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 : 1994م ، 5/172.

[8] رويسم عطية موسى نو ،**الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية ، دراسة مقارنة** ،دارالمطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2014،ص 55 .

او سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية واخفاء عيوبها او اعطائها شكلا او مظهر سلعة اخرى تختلف عنها ،وذلك بقصد الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[1].

الفرع الثاني : تعريف الغش التجاري قانونا :

قد عرف الغش التجاري بأنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد وفائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله ، بهدف تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة[2].

أولا :تعريف الغش التجاري في القانون الفرنسي :

لم تورد النصوص القانونية الفرنسية تعريفا شاملا للغش ،الا ان الفقه الفرنسي اعطى للغش Falsifier عدة تعريفات منها :

- الغش هو "فن الخداع أو تزييف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة "
- أيضا يعرفه بأنه عمل يتم بواسطة العميل يريد أن يأخذ أكثر مما كان هو متوقعا إما عن طريق الخطأ ،أو بتغيير ملامح المنتج ،أو بخداع وتصنيع منتج مغشوش او تعديل في تكوينه العام [3] .
- كما يعرف الغش بأنه "عمل يهتم بتغيير المادة من مصدرها الأساسي وطبيعتها الأساسية الى شيء آخر مخالف ". كذلك تعرفه محكمة النقض الفرنسية بأنه "كل لجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى تحريف التركيبة المادية للمنتج ".[4]

ثانيا :تعريف الغش التجاري في القانون المصري :

تدخل المشرع المصري في القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش بتجريم صور مختلفة من غش السلع لضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة.

أما في التعديل الأخير للقانون السالف الذكر[5] ،فلم يكتفي بأن تكون الحماية من الأضرار المهدمة للصحة العامة والمنتجات الضارة فقط ، بل امتدت أيضا إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال

---

[1] رويسم عطية موسى نو ، المرجع نفسه ،ص52 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،**حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 :2007م، ص53.

[3] رويسم عطية موسى نو ، المرجع نفسه ،ص55.

[4] المرجع نفسه ،ص56

[5] قانون رقم 281 لسنة 1994 ،يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 ، المتعلق بقمع التدليس والغش ، ج.ر لجمهورية مصر العربية عدد 52 (تابع) ،الصادر في 29 ديسمبر 1994.

بحياة الإنسان أو الحيوان ،فأصبحت الحماية شاملة لأغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات الترابية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية [1] .

والملاحظ أن المشرع المصري لم يقدم تعريف الغش بل اكتفى بالنص على الفعل الذي يشكل غشا والعقاب المقرر له .

مع ذلك فقد تم تحديد معناه من قبل بعض المتخصصين ، فمنهم من عرفه بأنه "التغيير في تركيب الصنف وقد يكون التغيير في طبيعة الصنف او صفاته على كل تغيير مادي يقع على محل الشيء فيفقده طبيعته أو يضعف من صفاته يكون غشا"[2].

كما تم تعريفه كذلك بأنه : "كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ،ولاتهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته ،فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه ،أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير هذا من الصور التي لا تدخل تحت حصر ويتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم
بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة "[3].

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الغش التجاري كالآتي :"يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ،كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ،ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة ،أو في نفس طبيعتها ولكن أقل جودة ،بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة ، أو بإظهارها أجود مما عليه في الحقيقة "[4].

ثالثا:تعريف الغش التجاري في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05 في نص المادة 06 منه بأن :

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :"التجارة الإلكترونية :النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية "[5]

---

[1] جاسم ناصر عبد العزيز ناصر المليغي ،الحماية الجنائية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين مصر والكويت ،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة حلوان،(د ذ س م) ،ص207 .

[2] رويسم عطية موسى نو ، المرجع نفسه ،ص51.

[3] عبد الله حسن علي محمود ،**حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية)**،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،الامارات العربية ،دبي ،2002،ص 8 و 9.

[4] حكم محكمة النقض الصادر في 1962/12/11،مجموعة أحكام النقض ،س13 ،ص723.

[5] القانون رقم 05/18 ،المؤرخ في 2018/05/10،المتعلق بالتجارة الإلكترونية ،ج.ر ،ج.ج.د.ش،العدد 28 ،الصادر في 2018/05/16 .

حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم مواضيع مختلفة في بابين مهمين هما الباب الثاني والثالث المتعلقان بـ:

- الممارسات الالكترونية .
- الجرائم الالكترونية والعقوبات .

من خلال هذا التعريف يشترط المشرع لاعتبار العمليات التجارية ضمن حقل التجارة الالكترونية ،بالتالي تخضع لأحكام قانون رقم 05/18 ،بحيث يجب ان يتوفر في جميع اطراف العملية التجارية ،الصفة الإلكترونية سواء كان مورد أو مستهلك ،أو الوسيلة المستعملة في ابرام العقد ،وما يؤخذ من هذا التعريف انه قصر عمليات المرد الالكتروني على اقتراح او ضمـان توفير سلع وخدمات عن بعد ،بينما العمليات التجارية الالكترونية أوسع من ذلك بكثير[1]

اما بالنسبة للغش التجاري الالكتروني فلم يشمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم في المادة 70 منه على تعريف الغش التجاري بل استبدل المشرع لفظ الغش بلفظ التزوير[2]

كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يدل على مرض او عجز عن العمل وأحالت الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات ،فالأولى بالمشرع الجزائري استعمال لفظ الغش صراحة لأنه الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية حيث أن مصطلح "التزوير" ينصب على الأوراق والوثائق[3].

المبحث الثاني :أساسيات حول المستهلك وجريمة الغش الإلكتروني.

يعد الغش التجاري حالة تتكرر في جميع الأزمان والدول ،وتجدر الإشارة الى أن الإسلام يحرم جميع أنواع الغش والسرقة ويعاقب عليها ،مما يجعل مكافحة الغش التجاري ذات أهمية كبيرة في البيئة التجارية سواء رقمية كانت أو تقليدية ،وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول الى تحديد خصائص وأشكال جريمة الغش التجاري الالكتروني ،أما في المطلب الثاني سنتناول أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني .

المطلب الأول :خصائص جرائم الغش التجاري الإلكتروني .

لجرائم الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية عدة خصائص تميزها عن الغش التجاري التقليدي ولهذا سنتناول في الفرع الأول خصائصه وفي الفرع الثاني أشكاله:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،**حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 :2007م، ص53.

[2] المادة 70،القانون رقم 03/09 ،المؤرخ في 25 /2009/02 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج.ر ، ج.ج.د.ش ،العدد 15 .الصادر في 2009/03/08،المعدل والمتمم .

[3] حمري نوال، حمري نجود ،واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون05/18 ،**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ،المركز الجامعي أفلو ،العدد 01 ،2021 ،ص18 .

لجريمة الغش التجاري الإلكتروني بعض الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية وفيمايلي سنتناول خصائصه:

- عدم توافر الطبيعة المادية أو المرئية بسهولة: على عكس الغش التجاري التقليدي فيسهل التعرف على الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية أو المرئية، مثل بيع اللحوم الفاسدة، بيع منتجات منتهية الصلاحية ...الخ [1]
- عدم التيقن من هوية مرتكب الغش التجاري الإلكتروني : السمة الرئيسية التي تهيمن على التعاملات الالكترونية اعتمادها على تقنيات حديثة ومتطورة ففي العقود التعاملات الالكترونية لا يكون هناك مجلس عقد بالمعنى التقليدي[2]،فمجلس العقد الالكتروني يكون مجلس افتراضي[3].
- الطابع الدولي لجريمة الغش التجاري الالكتروني واتساع مجاله:تتضمن التعاملات الالكترونية التلاقي الجماعي بين عدة اطراف بحيث يمكن لاحد الاطراف التعامل وارسال رسالة واحدة الى عدد لانهائي من المستقبلين في الوقت نفسه ودون الحاجة لإعادة ارسالها كل مرة ،وهو ما يوفر امكانية بلا حدود للتفاعل الجماعي بين الافراد وهو شيء غير مسبوق في اي من التعاملات التقليدية [4]
- غياب المستندات الورقية في الغش التجاري الإلكتروني : وهي من أهم الخصائص التي تميز التعاملات الإلكترونية حيث أن جميع التعاملات التي تتم بين طرفي المعاملة تتم الكترونيا ،وبالتالي تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح .
- مرتكب جريمة الغش التجاري الالكتروني يتميز بالذكاء والدهاء في ارتكابه للجريمة: ويترتب على ذلك صعوبات ومشكلات خطيرة من أبرزها أسلوب سد الثغرات في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة [5]

المطلب الثاني: أشكال الغش التجاري الإلكتروني

أثبت الدراسات أن الغش التجاري يحدث في عدة أشكال وسنتطرق الى الأصناف والأشكال الشائعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في النقاط التالية :

---

[1] محمد صادق اسماعيل ، الجريمة المعلوماتية اسبابها وخصائصها ،المجموعة الجنائية ،،الإسكندرية ،2022،ص47.

[2] مسفر بن حسن القحطاني ،الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة ،**المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب** ،المجلد 25 ،2001،ص140.

[3] محمد آل خفير ،الغش التجاري ،مجموعة محمد آل خفير الدولية –للمحاماة والإستشارات القانونية والتحكيم .

[4] خالد ابراهيم ممدوح ،**حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية** ،**دراسة مقارنة** ،د.ط ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 2007، ص310.

[5] المرجع نفسه ، ص311.

يتركز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة ،وتوصيف البضاعة ونظرا لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبقى أمام المشتري سوى الثقة بعارضها،وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنيت فإن جرائم الإحتيال التي تحدث في المزادات عبر الإنترنيت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنيت شيوعا وانتشارا[1].

أ-الغش في الأسهم والإستثمار

يُستخدم الإنترنت حالياً بشكل أكثر تنظيماً في مختلف أنشطة الشركات، بدءاً من تقديم العروض والتجارة في الأسهم وصولاً إلى اعتماد الجهات الرسمية على حفظ المستندات الإلكترونية. وفي الوقت نفسه، بدأت تظهر العديد من الحالات والأمثلة المرتبطة بالغش والاحتيال في سوق الأسهم، حيث يقوم بعض المحتالين باستخدام الإنترنت لنشر معلومات مضللة لجذب المستثمرين أو للتلاعب بأسعار الأسهم[2].

ب-الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط

يُعد الغش في التجارة الإلكترونية التي تتم بالاتصال المباشر عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة التي تُهدد الثقة في البيئة الرقمية. إذ يستغل المحتالون سرعة إبرام العقود وغياب الاتصال الشخصي المباشر لإخفاء هويتهم وتضليل الطرف الآخر. وغالباً ما تتم هذه العمليات دون وجود ضمانات قانونية أو آليات تحقق فعالة، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الاحتيال أو تحديد الجهة المسؤولة. كما تزداد خطورة هذه الجرائم عند استخدام البيانات الشخصية المخزنة بشكل غير آمن، حيث تُستخدم في انتحال الهوية أو الاستيلاء على الأموال بطرق احتيالية. وتشمل صور هذا الغش تقديم عروض تجارية وهمية، أو بيع منتجات معيبة، أو الامتناع عن التسليم بعد الدفع. وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود لهذه العمليات، تبرز الحاجة إلى وضع تشريعات موحدة وآليات تعاون دولي لضمان الحماية القانونية للمستهلكين، وردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم الإلكترونية [3]

ج- الغش في نقل الأموال إلكترونيًا

يمكن أيضاً استخدام الإنترنت لتنفيذ العديد من أشكال سرقة الأموال المنقولة إلكترونيًا. في بعض الحالات، يتمكن المحتالون من الحصول على وسائل حماية المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات، مما يتيح لهم الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالشركات والمؤسسات المالية وفي بعض الظروف، قد يقوم

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،حمايــة المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت،2004 ،**الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ،الرياض،سبتمبر.

[2] عبد الاله بن احمد ، الغش التجاري الالكتروني ، الرياض ، 2014 ،ص 25.

[3] المرجع نفسه ، ص 28.

المحتالون بنقل الأموال إلكترونيًا عن طريق إرسال أوامر عبر البريد الإلكتروني، ومع تزايد استخدام التجارة الإلكترونية وانتشارها المتوقع أن يتزايد سوء استخدام الإنترنت فيما يتعلق بنقل الأموال[1]

د- الغش المرتبط بوسائل التعريف

تُعتبر إحدى أبرز الاستراتيجيات المستخدمة في ارتكاب الغش هي إنشاء مستندات مزورة لتحريف وسائل التعريف. حيث يتم تصنيع التعريف المسروق بشكل احتيالي، مما يتيح استخدامه في سرقة الأموال أو القيام بأنشطة غير قانونية أخرى، وبالتالي التهرب من المساءلة القانونية أو الاعتقال[2]

هـ- الاحتيال في التحصيل

قد تلجأ مؤسسات الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونيًا، حيث انتشرت مؤخرًا توجهات الشركات لإتمام عمليات التحصيل وتوثيقها عبر الأنظمة الإلكترونية، وهذا يوفر مستويات أعلى من المرونة والثقة والتعاون بين أطراف عملية التحصيل. ومع ذلك، فإن التحصيل الإلكتروني يحمل بعض مخاطر الاحتيال، بسبب غياب الرقابة الداخلية الكافية عند تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة، مما قد يتيح الفرصة لحدوث ممارسات غير قانونية[3].

و- مخاطر الاستشارات من الخارج

توجد أيضًا فرص مختلفة للجريمة الاقتصادية التي قد تحدث من خلال الاتصال أو التعاون مع الخدمات الاستشارية من الخارج، خاصة في مجالات تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات. إذ أن الاعتماد على مقدمي خدمات التطبيقات – الذين يوفرون المساحة اللازمة لتخزين المعلومات الرقمية من جهات أخرى – يخلق مخاطر تتمثل في استخدام هذه المعلومات لأغراض احتيالية أو بيعها دون ترخيص. كما أن الاستعانة بالاستشارات الخارجية في خدمات تكنولوجيا المعلومات قد تفتح الباب أمام مخاطر الاحتيال أو الفساد، حيث قد يسيء المتعاقدون استخدام الثقة الممنوحة لهم في إدارة بيانات سرية وحساسة.[4]

ي- الاحتيال على الحكومات

يمكن للحكومات الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم وإدارة خدماتها إلكترونيًا، إلا أن مؤسساتها ووكالاتها الرسمية قد تكون عرضة أيضًا للاحتيال. على سبيل المثال، تتزايد فرص الاحتيال في قطاع الرعاية الصحية للموظفين الحكوميين نتيجة للتلاعب في أنظمة تنفيذ المطالبات إلكترونيًا. ترتبط مخاطر المطالبات الإلكترونية بالتزوير أو التلاعب بالبيانات إلكترونيًا، أو حتى اختراق التوقيع الرقمي[5]

---

[1] مسفر بن حسن القحطاني ، المرجع نفسه ،ص90.

[2] المرجع نفسه ،ص91.

[3] المرجع نفسه ،ص91.

[4] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

[5] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص 04.

كذلك، قد يسعى بعض موظفي القطاع الحكومي إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات المتاحة لهم بشكل غير مناسب لتسهيل أعمال غير مرخصة. على الرغم من التحذيرات الصريحة حول الاستخدام غير السليم للإنترنت في مواقع العمل، إلا أن هناك حالات مستمرة من إساءة الاستخدام من قبل بعض الموظفين في هذا السياق[1]

ح- احتيال المستهلك

على الرغم من اتخاذ العديد من التدابير لحماية المستهلك من الأفعال الاحتيالية على شبكة الإنترنت، إلا أن أعداد الشكاوى التي يقدمها المستهلكون بسبب التعرض للاحتيال الإلكتروني لا تزال في تزايد مستمر. وتزداد خطورة هذا الأمر نظرًا للتنوع الكبير في أشكال وصور الاحتيال، التي تتطور بشكل مستمر ومتوازي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2]

ط- الاحتيال الهرمي

يُعد الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي ظهرت في البيئة العربية خلال السنوات القليلة الماضية. وهو عبارة عن برامج تسويقية واستثمارية احتيالية، حيث يتم مكافأة المشاركين على إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام إلى هذه البرامج. بشكل أساسي، يتشكل هذا الهرم عندما يقوم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (مثل شركة) بجمع الأموال من مجموعة أخرى من الأشخاص (عادة في شكل اشتراك لمرة واحدة)، ثم يطلبون من هؤلاء الأشخاص جمع أموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في البرنامج، وهكذا تبدأ حلقة الاحتيال ،يتم منح الوعود للمشاركين بعوائد مالية مغرية أو ترقية في الهيكل التنظيمي للبرنامج مقابل إقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك.[3]

وتركز هذه المشاريع التسويقية الهرمية على تبادل الأموال وتوظيف أشخاص جدد بشكل دائم، ولا تتعلق في جوهرها ببيع السلع أو المنتجات إلا كغطاء للأنشطة الاحتيالية، وغالبًا ما تكون هذه الأنشطة خفية خوفًا من الرقابة أو التدخل الأمني [4]

ي-الغش في المزادات الإلكترونية

يعتمد سوق المزادات عبر الإنترنت بشكل أساسي على الصور ووصف البضاعة من خلال نصوص قصيرة، وفي ظل صعوبة فحص السلع عن قرب، لا يبقى أمام المشتري سوى الثقة في العارض. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال عبر الإنترنت، فإن جرائم الاحتيال في المزادات الإلكترونية

---

[1] مريم بن خليفة، التسويق الإلكتروني واليات حماية المستهلك، دار الفكر والقانون للنشر، مصر ،2018،ص66.

[2] نضال اسماعيل برهم ، المرجع نفسه ،ص 58.

[3] عبد الاله بن احمد عبد المالك بن علي ،الغش التجاري الالكتروني ،أطروحة مقدمة لإستكمال شهادة الدكتوراه ،د.ط، كلية العدالة الجنائية ،المملكة العربية السعودية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2014،ص35.

[4] المرجع نفسه

تُعتبر من أكثر أنواع الجرائم شيوعًا وانتشارًا على الإنترنت بحيث يكون مجلس البيع بالمزاد العلني حضوريا افتراضيا[1] .

خلاصة الفصل :

يتناول هذا الفصل الأسس النظرية والمنهجية التي ترتكز عليها الدراسة من خلال استعراض الإطار الإبستمولوجي (المعرفي) للمفاهيم الأساسية، إلى جانب تحديد الأساس القانوني الذي ينظمها. وقد تم تحليل المفاهيم المحورية مثل الاستهلاك، حماية المستهلك، الغش التجاري، والتجارة الإلكترونية، بهدف ضبطها مفهوميًا، وبيان تطورها عبر الزمن في السياقين النظري والقانوني.

من الناحية الإبستمولوجية، استعرض الفصل التوجهات الفكرية والنظرية التي تناولت مفاهيم الدراسة، مع التركيز على السياق الاقتصادي والاجتماعي والقانوني الذي يضبط العلاقة بين المستهلك والفاعلين الاقتصاديين، خاصة في ظل التحولات الرقمية. وقد تم التأكيد على أهمية فهم الخلفيات المعرفية لتلك المفاهيم كمدخل لفهم أعمق للإشكالية المطروحة.

أما من الجانب القانوني، فقد تم عرض المرجعيات التشريعية الوطنية والدولية التي تنظم حماية المستهلك والتجارة الإلكترونية، مع تسليط الضوء على المبادئ القانونية التي تستند إليها هذه التشريعات، مثل مبدأ الشفافية، وحرية التعاقد، والمسؤولية القانونية. كما تم إبراز التداخل بين القواعد العامة والخاصة في حماية المستهلك من مختلف أشكال الغش التجاري، لاسيما في الفضاء الرقمي.

وفي المجمل، يمثل هذا الفصل أرضية تأسيسية لفهم الإطار النظري والقانوني الذي تستند إليه الدراسة، مما يُمكّن من تحليل الإشكالية بمرجعية مفهومية دقيقة، ويُسهم في بناء تصور متكامل لحماية المستهلك ضمن البيئة الاقتصادية الحديثة.

[1] امير يوسف فرج ،**الغش التجاري الالكتروني واساليب مكافحته** ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2018،ص89.

الفصل الثاني:
آليات وأسس حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني

تمهيد :

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا وازدهار التجارة الإلكترونية، بات المستهلكون ينجزون معاملاتهم الشرائية عبر الإنترنيت بوتيرة متزايدة،مستفيدين من سهولة الوصول إلى المنتجات والخدمات .غير أن هذا التوسع صاحبه ظهور تحديات قانونية وأخلاقية جديدة، أبرزها تفشي ظاهرة الغش التجاري الإلكتروني،التي تهدد حقوق المستهلكين وتضعف الثقة في البيئة الرقمية .ومن هنا تبرز أهمية دراسة الآليات التي تضمن حماية المستهلك من هذه الممارسات الإحتيالية، ومن خلال سن التشريعات الملائمة، وتعزيز الرقابة الإلكترونية، ونشر الوعي الاستهلاكي، بما يسهم في بناء سوق إلكترونية آمنة ومستدامة

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات، ولا يأتي ذلك إلا في اطار من الانسجام وتكاثف الجهود م ابين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة.

ومن هذه الأجهزة التي وضعها المشرع نجد الهيئات الإدارية ودورها في حماية المستهلك (المبحث الأول) والأجهزة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات الإدارية ودورها في حماية المستهلك

تُعد الأجهزة التي تُستخدم لحماية وصيانة حقوق المستهلك ذات أهمية كبيرة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني. وتختلف مهام هذه الأجهزة تبعًا لاختصاصها، فمنها ما يتبع أنظمة إدارية، قضائية، أو أمنية، كما توجد جهات أخرى مستقلة ظهرت مؤخرًا، مثل جمعيات حماية المستهلك، التي أصبحت تحظى بمكانة مهمة لدى الأفراد[1]

وقد أُنيط ببعض السلطات مسؤولية تنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية المرتبطة بالمستهلك، بما في ذلك جمع المعلومات عن المتدخلين في السوق، ومتابعة مدى التزامهم بقواعد حماية المستهلك.

[1] زبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤوليةالمهنية** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011،ص 156-157.

المطلب الأول : دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

لكل هيئة دور تؤديه في مجال حماية المستهلك بشكل عام وهذا ما سنراه من خلال عرض كل هيئة على حدى.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الرئيسي المكلف بحماية حقوق المستهلك، وتتمتع هذه الوزارة بعدد من المهام المتنوعة التي تختلف باختلاف المصالح التابعة لها. ويتجلى تنوع المهام في تعدد مستويات الوزارة سواء كانت مركزية، جهوية، محلية، أو ولائية، حيث تتمتع كل مصلحة بتحديد مهام وأنشطة محددة تمارسها وفقاً للتنظيم القانوني الساري المفعول[1]

وفي هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 453-02، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة بشكل دقيق، ويمنحه كافة الصلاحيات اللازمة لضمان حماية مصالح المستهلك، بما في ذلك مراقبة الأسواق، متابعة عمليات البيع والشراء، ضمان سلامة المنتجات، والتأكد من التزام التجار بالقوانين المتعلقة بحقوق المستهلك [2]

واستناداً إلى المادة 50 من المرسوم السالف الذكر، يُكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي

أ- تحديد شروط عرض السلع والخدمات للاستهلاك، وذلك بالتشاور مع مختلفالدوائر الوزارية والهيئات المعنية، في ما يتعلق بالجودة، والنظافة الصحية، والأمن؛

ب- اقتراح الإجراءات المناسبة لإنشاء نظام للعلامات، إلى جانب حماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات.

ج- اتخاذ المبادرات اللازمة تجاه المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعزيز وتطوير آليات الرقابة الذاتية لديهم.

د- تشجيع إنشاء وتطوير مخابر تحليل الجودة والتجارب، مع اقتراح الإجراءات والمناهج الرسمية المعتمدة للتحليل في هذا المجال.

---

[1] المرجع نفسه ، ص157.

[2] المرجع نفسه ص157-158.

هـ-المساهمة في وضع وتطوير قانون الاستهلاك، فضلاً عن المشاركة في أنشطة الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة

يتضح من خلال هذه الصلاحيات أن وزارة التجارة تلعب دوراً محورياً في حماية المستهلك من خلال الرقابة، التشريع، التحسيس، ودعم البنية التحتية التقنية لضمان جودة المنتجات والخدمات في السوق.

1-على المستوى المركزي

تلعب المديريات العامة التابعة لوزارة التجارة دوراً أساسياً في تجسيد سياسة الدولة المتعلقة بحماية المستهلك وتنظيم السوق. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 266-08، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة[1]، على إسناد مهام محددة في هذا المجال لعدد من المديريات العامة، أبرزها

أ-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تُعنى هذه المديرية بوضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاطات التجارية، كما تشرف على تنظيم السوق وضمان شفافيته وتوازنه، بما ينعكس إيجاباً على حماية حقوق المستهلك وضمان استقرار الأسعار ومنع الاحتكار والممارسات التجارية غير النزيهة

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تُعد هذه المديرية الذراع التنفيذي للوزارة في ما يخص مراقبة الأسواق والتحقق من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للتشريعات المنظمة للجودة والأسعار، حيث تتولى تنظيم حملات الرقابة والتفتيش على مستوى التراب الوطني، كما تتدخل في قمع كل أشكال الغش التجاري والتضليل الذي قد يمس بصحة وسلامة المستهلك[2]

تُسند إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مهام متعددة، وفقًا لما تنص عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 266-08،المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة. وتشمل هذه المهام مراقبة الجودة، مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، والتصدي للممارسات التجارية غير القانونية. كما تضطلع المديرية بتوجيه برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مع

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 266-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ19 أوت 2008 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة .

[2] سليم سعداوي ،حماية المستهلك –الجزائر نموذجا-.،الجزائر دار الخلدونية ،الجزائر ،2009،ص170.

العمل على تطوير وتحديث آليات الرقابة، وإجراء تحقيقات ذات طابع وطني حول الاختلالات التي تؤثر على السوق[1]

وتستند المديرية العامة في أداء مهامها إلى أربع مديريات فرعية، هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخاصة.

2-على المستوى الخارجي

تُعد المصالح الخارجية لوزارة التجارة إحدى الدعائم الأساسية في تنفيذ السياسة التجارية للدولة على المستوى المحلي والجهوي، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 409-03، لاسيما في مادته الثانية، الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تنظيمها ومهامها وصلاحياتها[2].

تنقسم هذه المصالح إلى مستويين تنظيميين:

- **المديريات الولائية للتجارة**
- **المديريات الجهوية للتجارة**

تهدف هذه الهيكلة إلى تحقيق تغطية شاملة وفعالة للتراب الوطني، بما يضمن التطبيق الصارم للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة، مراقبة الجودة، حماية المستهلك، وقمع الغش.

تضطلع **المديريات الولائية** بدور مباشر في مراقبة الأنشطة التجارية على مستوى كل ولاية، من خلال عمليات التفتيش، التحسيس، وتقديم الإرشاد والدعم للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

أما **المديريات الجهوية**، والتي يبلغ عددها تسع (9)، فتلعب دورًا تنسيقيًا واستراتيجياً، يتمثل في توجيه، تنشيط، وتقييم أداء المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميًا. كما تُعد همزة وصل بين هذه المديريات والإدارة المركزية، خاصة في ما يتعلق بالرقابة الاقتصادية وقمع

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 266-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ19 أوت 2008 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ05 نوفمبر 2003 ،الذي ينص على تنظيم والمهام المصالح الخارجية لوزارة التجارة

الغش، ما يجعلها فاعلًا رئيسيًا في ضبط السوق وضمان الانسجام في تنفيذ السياسة التجارية الوطنية.

من خلال هذا التنظيم الهرمي، يظهر جليًا أن وزارة التجارة قد اعتمدت مقاربة لا مركزية إلى تعزيز فعالية الرقابة، تسهيل الاستجابة للتحديات المحلية، وضمان انسيابية التواصل بين المستويات المحلية، الجهوية، والمركزية[1].

ج- الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة :

في إطار الإصلاحات الاقتصادية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم السوق الجزائري وتعزيز حماية المستهلك، أُنشئت عدة هيئات متخصصة تُسند إليها أدوار محددة ضمن السياسة الوطنية لحماية المستهلك وضبط الجودة ومحاربة الغش، من بينها :

د-المجلس الوطني لحماية المستهلكين (الملغى)

كان المجلس الوطني لحماية المستهلكين يُعد هيئة استشارية أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-22 المؤرخ في 5جويلية1992، تنفيذًا لأحكام القانون رقم 89-03 المتعلق بحماية المستهلك الملغى. ورغم طبيعته الاستشارية، فإن دوره كان مهمًا في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بوقاية المستهلك من الأخطار المحتملة المرتبطة بالمنتجات والخدمات المعروضة في السوق، بما في ذلك الأضرار الصحية أو الاقتصادية [2].

غير أن هذا المجلس لم يكن يملك صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة، بل اقتصر دوره على تقديم الآراء والتوصيات، مما جعله أداة توجيهية أكثر من كونه جهازًا رقابيًا فعّالًا. وقد أُلغيت هذه الهيئة لاحقًا، ما فتح النقاش حول مدى فعالية الأطر المؤسسية المخصصة لحماية المستهلك في الجزائر.

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم-(CACQE) .

يُعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم من أبرز المؤسسات التقنية التابعة لوزارة التجارة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 147-89**، والمعدل والمتمم لاحقًا بالمرسوم التنفيذي رقم 31-03 الذي يبين تنظيمه وعمله

---

[1] عبد الكريم تبون ،جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،2014.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-22 المؤرخ في 5 جويلية 1992، الذي يحدد تنظيم وصلاحيات مصالح وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادر بتاريخ 8 جويلية 1992.

بحيث يؤدي المركز دورًا مزدوجًا [1]، يتمثل في:

أولًا: حماية صحة وأمن المستهلك

من خلال مراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بالنصوص التنظيمية التي تضبط نوعية السلع والخدمات، والسهر على تحسينها وضمان مطابقتها للمعايير.

ثانيًا: الرقابة والبحث التقني

حيث يعمل المركز بالتنسيق مع الهيئات المختصة على الكشف عن ممارسات الغش والتزوير، كما يتولى إجراء التحاليل التقنية والبحوث المخبرية اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

بفضل قدراته التحليلية والتقنية، يُعد هذا المركز أحد الأعمدة التقنية الهامة في منظومة حماية المستهلك، إذ يوفر المعطيات العلمية التي ترتكز عليها قرارات الرقابة والتوجيه على المستوى الوطني.

من خلال مقارنة الهيئتين، يمكن ملاحظة أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين كان يفتقر إلى أدوات إلزامية أو تنفيذية، مما حد من فعاليته في التأثير المباشر على السوق، في المقابل يتمتع المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بدور تقني ملموس، إذ يجمع بين العمل التحليلي والميداني، ما يجعله فاعلًا رئيسيًا في ضبط النوعية ومكافحة الغش[2].

-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: البنية التحتية التقنية للرقابة على الجودة

تُعد **شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية** من الركائز الأساسية ضمن منظومة الرقابة الاقتصادية وحماية المستهلك في الجزائر. وقد تم إنشاؤها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 424-21 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021** الموافق لـ 28 ربيع الأول 1443 هـ [3]، وذلك بهدف إرساء قاعدة تقنية علمية تُمكن من ضمان جودة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق الوطني.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 18 أغسطس 1989، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-31 المؤرخ في 19 يناير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش والتدليس ،جرائم قانون قمع الغش والتدليس –جرائم غش الاغذية –جرائم استيراد الاغذية المغشوشة والفاسدة ،الغش التجاري الغش الصناعي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1998،ص 14 و15.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 424-21 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443هـ الموافق لـ4 نوفمبر 2021 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وسيرها ،ج.ر رقم 84 المؤرخة في 4 نوفمبر 2021 .

مع صدور هذا المرسوم، تم إدماج الشبكة ضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تحت مسمى **مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.**

ومنذ ذلك الحين، أصبحت هذه المديرية مسؤولة عن الإشراف على المخابر الرسمية المعنية بمراقبة النوعية، وضمان حسن تسييرها، وتوحيد إجراءات التحليل والتجريب.

المهام الأساسية للشبكة:

مراقبة وتنسيق عمل مخابر التجارب المنتشرة عبر الوطن، وضمان احترامها للإجراءات الرسمية في مجال التحليل والجودة.

توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنيةللمنتجات، بما يضمن موثوقية نتائج المراقبة وحيادها على المستوى الوطني.

دعم وتطوير المخابر الجهوية والمحلية الأخرى التي تنشط في مجال قمع الغش وتحليل النوعية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو معتمدة رسميا .

تضم الشبكة **88مخبرًا رسميًا،** من بينها **52مخبرًا جهويًا،** وهو ما يعكس الانتشار الجغرافي الواسع لهذه البنية التقنية، ويعزز قدرتها على تغطية مختلف مناطق البلاد، مما يُسهم في تحسين الرقابة الميدانية على المنتجات والخدمات.

تمثل هذه الشبكة الأداة التقنية والعلمية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية، حيث تُوفر قاعدة بيانات تحليلية دقيقة تُمكن من اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية، كما تُسهم في توحيد معايير الرقابة على الجودة في الجزائر، ما يعزز من مصداقية السوق الوطنية داخليًا وخارجيًا، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالعولمة وتحرير التجارة[1].

الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة.

تُعتبر الجزائر في مرحلة تحول اقتصادي حيث بدأت تنتهج سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التكيف مع النظام الاقتصادي الرأسمالي. وهذا التوجه يقتضي بناء نظام منافسة فعال يضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين ويحافظ على مصالح المستهلكين. في هذا السياق، برز دور مجلس المنافسة كأداة رئيسية لتنظيم المنافسة وضبطها

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1995.

داخل الأسواق الجزائرية الذي ظهر لأول مرة بصدور الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة [1].

الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تشمل:

1-الاختصاصات القمعية

التي تتعلق بمنع الممارسات الاحتكارية والمنافسة غير العادلةإن الهدف الأساسي من هذه الاختصاصات هو ضمان "سير اللعبة التنافسية" في السوق بشكل سليم. وعليه، فإن دور المجلس لا يقتصر على مراقبة الشركات الكبرى فقط، بل يمتد أيضًا إلى حماية المستهلكين من الممارسات التجارية التي قد تضر بهم أو تؤدي إلى رفع الأسعار بطرق غير قانونية[2].

2-تحسين فعالية المنافسة وزيادة كفاءة السوق:

يسعى المجلس، من خلال أداء مهامه، إلى تعزيز الكفاءة الاقتصادية عبر التأكد من أن المنافسة تسهم فعليًا في تحسين جودة المنتجات والخدمات المتداولة في السوق، بما ينعكس إيجابًا على رفاه المستهلك. كما يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين من خلال ضمان تنوع الخيارات المتاحة أمامهم بأسعار معقولة ومنافسة.

ومن بين الجوانب البارزة في تركيبة المجلس، إتاحة المشرع الجزائري المجال لانضمام ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، إضافة إلى أصحاب الخبرة المهنية في ميادين المنافسة والاستهلاك والتوزيع. ويُعد هذا الانفتاح على فاعلين من خارج الإطار المؤسساتي تعبيرًا عن إرادة تشريعية واضحة لضمان شمولية التمثيل داخل المجلس، بما يعزز الشفافية ويراعي مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي قد لا تحضر دائمًا في تصوّر المشرع أو الأجهزة التنفيذية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على

---

[1] الحسن بلحساني ، أساس الإلتزام بتبصير المستهلك ومظاهره ،المجلة المغربية للإقتصاد والقانون ،مجلة نصف سنوية ،العدد الرابع ، المغرب ديسمبر 2011 ،ص 22و23.

[2] نوال شعباني ،التزام المتدخل بحماية سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012،ص108.

إشراك جميع الأطراف المعنية في صياغة السياسات ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وتنظيم السوق[1]

الفرع الثالث:**دور إدارة الجمارك في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك**

تلعب إدارة الجمارك دورًا محوريًا في السياسات الاقتصادية للدول الحديثة، فهي لم تعد تقتصر فقط على مراقبة حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، بل توسعت مهامها لتشمل جوانب تتعلق بحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، وضمان التوازن في السوق، وتعزيز مبدأ المنافسة العادلة،من أبرز المهام التي تضطلع بها إدارة الجمارك هي **التحكم في الرسوم الجمركية** على السلع المستوردة، إذ أن هذه الرسوم تؤثر بشكل مباشر في **سعر المنتج النهائي الذي يتحمله المستهلك.**[2]

أولا: حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك

لا يُحمى المستهلك من تبعات تطبيق الرسوم الجمركية المرتفعة، حيث تؤدي هذه الرسوم إلى زيادة أسعار السلع في الأسواق، ما يشكل عبئًا إضافيًا على المستهلك، وهذه الزيادة ليست نتيجة لتحسين جودة المنتج أو ارتفاع تكاليف الإنتاج، بل تعود إلى الرسوم الجمركية المطبقة وفقًا لما أقره المشرّع، هناك نوعان من الرسوم الجمركية التي تفرض على البضائع: الأولى ذات نسب مرتفعة وتشمل سلعًا ضعيفة الأهمية، والثانية بنسب منخفضة تُطبق على سلع أساسية، على سبيل المثال، تخضع فقط حوالي 15% من البضائع المستوردة لرسوم جمركية تبلغ 58% تقريبًا، بينما تُعفى 2% من البضائع كليًا من هذه الرسوم. وفي هذا السياق، يمكن القول إن دولة الإمارات تُعد من الدول القليلة عالميًا التي لا تفرض رسومًا جمركية مرتفعة وهذا ما يؤدي إلى رفع أسعار السلع بشكل مبالغ فيه[3]

---

[1] المرجع نفسه ،ص 109.

[2] حبيبة كالم ،حماية المستهلك،**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العقود والمسؤولية** ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2005،ص86.

[3] حملاجي جمال ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،**رسالة مقدمة ضمن متطلباتنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال** ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2005-2006،ص61.

يجب أن تتبع إدارة الجمارك سياسة مدروسة تهدف إلى حماية المنافسة، دون أن تتحول إلى أداة لحماية المنتجات المحلية من المنافسة العادلة، إذ لا يمكن فرض هذه الحماية إلا إذا ثبت ضرر واضح ومباشر يلحق بالإنتاج الوطني بسبب منتجات أجنبية مشابهة أو بديلة تُطرح بأسعار غير منصفة، أو إذا تبين وجود إغراق أو دعم غير مشروع [1].

كما نصّت المادة 241 من الفقرة 01 من قانون، فإن الجهات المؤهلة لضبط المخالفات الجمركية تشمل الشرطة القضائية، مصالح الضرائب، حرس السواحل، ومصالح الجمارك، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع السلطات الإدارية أو العسكرية عند الضرورة. يجب على هذه الجهات اتخاذ الإجراءات القانونية فورًا عند رصد أي مخالفة، بما في ذلك تحرير محاضر الضبط ومصادرة السلع محل المخالفة، لضمان احترام قواعد المنافسة والأسعار وجودة السلع .[2]

الفرع الرابع :دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

يمكن للوالي ورئيس البلدية، بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية، أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي قد تؤثر على صحة وأمن المستهلك باعتباره فردًا من أفراد المجتمع[3]

أولًا: دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولًا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلًا للدولة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد. حيث تنص المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية (المعدل والمتمم) على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة". بناءً على هذا المبدأ، تم توفير جميع الوسائل المادية لتحقيق ذلك.[4]

---

[1] حملاجي جمال ، المرجع نفسه ، ص 103.

[2] علي منيف الجابري ،دور الجمارك في حماية المستهلك ،**ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة ،حماية المستهلك في الشريعة والقانون**،التي نظمتها جامعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة يومي 06 و 07 ديسمبر 1998.

[3] جمال حملاجي ، المرجع نفسه ،ص106 .

[4] القانون رقم09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 افريل 1990 المتعلق بالولاية ،المعدل والمتمم .

الوالي يمكنه أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك. حيث تنص المادة 119 من قانون الولاية على أنه: "يمكن للولاية، قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، إنشاء مصالح عمومية ولائية، لاسيما في الميادين التالية: حفظ الصحة ومراقبة النوعية"[1]

ثانيًا: دور رئيس البلدية في حماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية مهامه ضمن مجال واسع، ويطبق سلطاته في ميادين غير منظمة، مما يساهم في ضمان حماية صحة المستهلك. وهذا ما يفسر توسّع مفهوم "النظام العام"، الذي أصبح يشمل ضمنياً حماية المستهلك كجزء من اهتمامات السلطة الإدارية العامةيُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية. أما فيما يخص صلاحياته، فبالرجوع إلى نص **المادة 69 من القانون رقم09-90** المتعلق بالبلدية نجد مايلي :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي، السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية".[2]

كما تنص **المادة 75، الفقرة 02** من نفس القانون على:

"المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك"

أما **الفقرة 08 من نفس المادة**، فتضيف:

"يتولى السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[3]"

وفي إطار تنفيذ هذه الالتزامات، يحق لرئيس البلدية استخدام كافة الموارد البشرية والمادية المتاحة، بهدف منع الإضرار بالمواطنين عامة، والمستهلك خاصة. ويمكنه الاعتماد على هيئة الشرطة البلدية، كما تنص المادة 74 من قانون البلدية.

إضافةً إلى ذلك، وحرصًا على صحة الأفراد ونظافة المحيط، تتكفل البلدية بما يلي، وفقًا **للمادة 107 من قانون البلدية**

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012، المادة 119.

[2] بولحية بن بوخميس علي،**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**،دار الهدى،عين مليلة الجزائر ، 2000 ، ص 65 .

[3] عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع نفسه ،ص308. .

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الصلبة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك

تعد الأجهزة القضائية احدى الركائز الأساسية في منظومة حماية المستهلك، حيث أوكلت إليها صلاحيات متعددة تسهم في الدفاع عن حقوق المستهلك وردع التجاوزات التي قد يتعرض لها في السوق، وتختلف اختصاص هذه الجهات بحسب المهام الموكلة إليها والغرض من تدخلها.

الفرع الأول: سلطة القضاء في حماية المستهلك والدفاع عنه

رغم ما تتمتع به الجهات الادارية من سلطات قانونية تمكنها من التدخل لوقف بعض التجاوزات التي يرتكبها بعض الأعوان الاقتصاديون،إلا أن تلك السلطات وحدها لاتكفي لضمان حماية فعالة وشاملة لحقوق المستهلك،فالإجراءات الإدارية تفاقر في الكثير من الأحيان إلى عنصر الردع الذي تتميز به العقوبات القضائية،الأمر الذي يجعل من الضروري أن تستكمل الجهود الإدارية بالتدخل القضائي.

وتبرز هنا أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة القضائية في تطبيق القانون ومساءلة المخالفين،حيث تملك سلطة فرض الجزاءات ضد كل مايثبت في حقه ارتكاب مخالفة أو جريمة اقتصادية تمس بحقوق المستهلك،وقد كرس المشرع هذا الدور بشكل صريح في المادة 60 من قانون الممارسات التجارية والتي تنص على :

."تخضع مخالفات هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية "[1]

ويصل الملف عن طريق تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغهابالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية[2].

---

[1]القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10/06 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر ،العدد 46،الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[2]عبد النور بوتوشنت ،دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك ،**مجلة العلوم القانونية** ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد 12 ،جوان 2008،ص121.

أولا :دور النيابة العامة في حماية المستهلك

تُعد النيابة العامة هيئة قضائية عامة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى مهامها قضاة يمثلون المجتمع ويسهرون على تطبيق القانون، وتضطلع النيابة العامة بعدد من الاختصاصات المهمة، لاسيما في المجال القضائي، من خلال مباشرتها للدعوى العمومية. ويزداد دورها أهمية في ظل تراجع تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، مما يجعل تدخلها ضرورياً لمواجهة التحديات المرتبطة بحماية المجتمع عموماً، والمستهلكين على وجه الخصوص.

إن تدخل النيابة العامة في المجالين الاقتصادي والتجاري لا يتعارض مع مهامها التقليدية، بل أصبح امتداداً طبيعياً لدورها في الحفاظ على النظام العام، ففي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية وظهور ممارسات تضر بالمستهلك، برزت الحاجة إلى تعزيز دور النيابة العامة في هذا الإطار، خاصةً عندما تعجز الجهات الإدارية المختصة عن التصدي الفعال لهذه الانتهاكات. ففي هذه الحالات، تصبح مسألة توقيع الجزاءات من اختصاص القضاء، مما يعزز دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وتؤدي النيابة العامة دوراً محورياً في حماية المستهلك وردع المخالفات التي قد تمس بصحته وسلامته، وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات الرقابية كمديريات مراقبة الجودة، ومصالح قمع الغش، وشبكات المخابر، إلى جانب جمعيات حماية المستهلك، حيث يمكن لهذه الجهات طلب تدخل النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القانونية ضد المحترفين المخالفين، لاسيما في ظل تنامي ظواهر التجارة غير الشرعية، وازدياد انتشار الأسواق الموازية، وما يترتب عن ذلك من تهديدات مباشرة لأمن وسلامة المستهلك.

ثانيا :دور القضاة في حماية المستهلك

يمتلك القضاة في نطاق الاختصاصات المخولة لهم قانوناً، صلاحية النظر والفصل في الدعاوى التي يرفعها المستهلك أمام الجهات القضائية المختصة.

وتُعرض هذه الدعاوى على الأقسام التجارية متى تعلّق النزاع بمعاملات أو منازعات ذات طبيعة تجارية، في حين تُحال إلى الأقسام المدنية إذا تعلقت الدعوى بطلبات التعويض أو بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة[1]

[1] _ خديجة قندوزي ،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية ،**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير**، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2001،ص163.

وفي حال ارتكزت الدعوى على وقائع تشكل جرائم معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي، يكون للمستهلك الخيار بين مباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي مع التأسيس كطرف مدني، أو اللجوء إلى القضاء المدني لاقتضاء حقوقه. كما يجوز للهيئات الإدارية المختصة، المكلفة بمراقبة الأنشطة الاقتصادية، أن تتولى رفع الدعوى متى توافرت المقتضيات القانونية لذلك[1] .

الفرع الثاني : حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء

يُعد اللجوء إلى القضاء حقًا مكفولًا لكل فرد في المجتمع بهدف المطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها، شريطة توفر الصفة والمصلحة القانونية لدى المدعي، وتنص المـادة 13 الفقرة 01 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ويتم رفع الدعـوى بموجب عريضة كتابية، موقعة ومؤرخة وبناءً على ذلك، يحق للمستهلك التوجه إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والاقتصادية، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسات تجارية غير مشروعة أو مخالفة لقواعد المنافسة.

أولا :ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية

تُعد الدعوى القضائية وسيلة فعالة بيد المستهلك للدفاع عن حقوقه، وهي بمثابة إجراء وقائي يمكن اللجوء إليه قبل وقوع الضرر، وذلك من أجل وقف الممارسات المخالفة للقانون، سواء من خلال القضاء الاستعجالي أو غيره من الأطر القانونية.

كما يمكن للمستهلك رفع أنواع مختلفة من الدعاوى حسب طبيعة الوقائع وطبيعة الضرر، فإذا كانت الوقائع تشكل جريمة وأدت إلى ضرر مباشر، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض، إما عن طريق دعوى مدنية تابعة ترفع أمام المحكمة الجنائية (كاستثناء)، أو أمام المحكمة المدنية (وهو الأصل). وتأكيدًا لذلك، تنص المادة 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "،أما إذا لم ترق الوقائع

---

[1] _ السيد محمد السيد عمران ،**حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 1986،ص159.

[2] _ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج.ر ،ج.ج.د.ش ،العدد21،الصادر في 23 أفريل 2008،المعدل والمتمم بالقانون 22-13

إلى مرتبة الجريمة، فبإمكان المستهلك اللجـوء إلى القضـاء المدنـي لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تلك الأفعال1.

ثانيا :حق المستهلك في تحريك الدعوى العمومية

يملك المستهلك أيضًا الحق في تحريك الدعوى العمومية في حال وقوع مخالفات لأحكام المواد 68-69-70-79-83و84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تُحال هذه المخـالفات إلى قانون العقوبات الجزائري لاتخـاذ الإجراءات القانونيـة المناسبة2.

المبحث الثاني : آليات لحماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار التجارة الإلكترونية، أصبحت حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني ضرورة ملحة لضمان حقوق الأفراد واستقرار الأسواق.تواجه الجزائر، كغيرها من الدول، تحديات كبيرة في هذا المجال، حيث تتنوع أساليب الغش لتشمل التلاعب بالمنتجات، التضليل في الإعلانات، والاحتيال في عمليات الدفع.لذلك، أصبح من الضروري تبني آليات فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية المستهلكين.

تسعى الجزائر من خلال تشريعاتها ومؤسساتها المعنية إلى توفير بيئة آمنة للتجارة الإلكترونية، حيث تم تطوير قوانين وتنظيمات تهدف إلى تعزيز الرقابة، توعية المستهلكين، وتوفير سبل قانونية فعّالة للتصدي للممارسات الغير قانونية.تتراوح هذه الآليات بين الوقاية، المراقبة، والعقوبات، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق المستهلك في العصر الرقمي. في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة هذه الآليات القانونية والتنظيمية، لفهم مدى فعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة، وتقديم توصيات تسهم في تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر.

---

[1] _ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 2، الفقرة الأولى.

[2] _ 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ25 فيفري 2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ10 يونيو 2018 ،العدد 35،الصادر في 13 يونيو 2018 .

المطلب الاول : الحماية المدنية للمستهلك

الحماية المدنية للمستهلك تعتبر من أقدم أنواع الحماية المقررة له بالنسبة للتشريعات الوضعية عموما بما في ذلك التشريع المدني الجزائري و ذلك قبل صدور مختلف القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتعريف الحماية المدنية بأنها جملة المبادئ العامة التي حددها القانون الخاص وفقا لضوابطه وشروطه والتي تعمل على حماية المستهلك إذا تصادف وجوده في أحد مراكز الحماية العامة وبعبارة أخرى يمكن تعريفها بأنها الرعاية العامة التي توفرها نصوص القانون المدني للمستهلك بوصفها طرفا في العلاقة العقدية 1.

الفرع الأول:الحماية المدنية للمستهلك في القانون المدني

تعد الحماية المدنية من أقدم أشكال الحماية القانونية التي أُقرّت للمستهلك في التشريعات الوضعية، ومن بينها التشريع المدني الجزائري، وذلك قبل ظهور قوانين خاصة بحماية المستهلك. وتُفهم الحماية المدنية على أنها جملة المبادئ العامة التي أقرّها القانون الخاص وفقًا لضوابطه وشروطه، والتي تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره طرفًا في العلاقة التعاقدية، خصوصًا في المراكز القانونية الضعيفة كعقود الإذعان. وقد اعتمد المشرّع الجزائري، في مرحلة سابقة لصدور القوانين الخاصة، على قواعد القانون المدني باعتباره يشكّل الشريعة العامة التي تُطبق في حالة غياب نص خاص، ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 379 من القانون المدني[1]، وقاعدة عدم التعرض في البيع المذكورة في المادة 371[2]، وقاعدة تفسير الشك لصالح المدين وفق المادة 112[3]، إضافة إلى الحماية الخاصة بعقود الإذعان، حيث منح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية، كما نصت على ذلك المادة 110، والتي جاء فيها: "إذا تم التعاقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك." وتُترجم هذه المقتضيات القانونية إرادة المشرّع في توفير حماية متوازنة للطرف الضعيف – المستهلك – حتى في ظل غياب إطار قانوني خاص، وذلك من خلال تفعيل المبادئ العامة للقانون المدني.2

---

[1] _ بايةفتيحة ،**نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة ماجستير** ،جامعة العقيد احمد دراية ، أدرار ، الموسم الجامعي 2006/2005، ص24.

[2] _عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية ودار الثقافية لنشر والتوزيع عمان، بدون رقم الطبعة،2002، ص36

الفرع الثاني :الحماية المدنية للمستهلك في القوانين الخاصة

لم يوضح المشرع الجزائري الجزاء المدني باستثناءالشروط التي حكم باعتبارها تعسفية في حالة استمرار العقد دون الشروط السابقة ، لأنه حصر بعض البنود التي تعتبر تعسفية ،ويمكن للقاضي من تقدير الشرط التعسفي فيها و بالتالي حماية الطرف الضعيف أي المستهلك منها،كما يعفى عن هذا الأخير من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان منقبلا لشروط المحددة في المادة 29 من القانون04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر والمادة 05 من المرسوم التنفيذيرقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين السابق الذكر ،أما إذا تعلق الأمر بشروط أخرى ،فان المضرور يقع عليه عبء الطابع التعسفي للشرط .[1]

يرى الدكتور" بودالى محمد "أن القول بأن المشرع قد أراد تطبيق القواعد العامة المعروضة في القانون المدني وخاصة المادة 110 منه يتعارض مع إيراد المادة 29 من قانون الممارسات التجارية لقائمة سوداء بالشروط التعسفية ، والتي لايكون للقاضي إزاءها أية سلطة تقديرية ،بينما يتمتع القاضي في المادة 110 من القانون المدني بسلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أو إعفاء الطرف المدعى من الخضوع للشرط التعسفي، فضلا أن سلطة القاضي وفق العبارات المادة 110 في الشروط التعسفية أو الإعفاء منها هي سلطة جوازية وليست وجوبية ، فيجوز لقاضي الموضوع ألا يستعمل الرخصة المخولة له من المشروع بالرغم من وجود شروط تعسفية فيعقد الإذعان، منه والنظام المنصوص عليه في القانون04_02 غيرمتلائم مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة ،أن النقص الذي شابه من حيث عدم إشارتهإ لى الجزاء المدني يرجع إلى سهو واضعيه ، وهو نقص ينبغي استكماله ،وذلك بالنص على بطلان الشروط التعسفية صراحة ، وبقاء العقد صحيحاإن أمكن إن يستمر قائمادون تلك الشروط الباطلة [2].

[1]_بودالي محمد، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، المرجع نفسه ،ص60

[2]_ المرجع نفسه ،ص64

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك

تمثل الحماية الجزائية للمستهلك أهم جوانب الحماية التي تضمنتها التشريعات الوضعية الحديثة لجمهور المستهلكين وذلك بعد عجز وقصور أنواع الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى.

الفرع الأول:الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات

وفي هذا المجال قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري بندا خاصا بحماية المستهلك في علاقته مع متدخل اقتصادي وذلك بتسطير جملة من العقوبات الجزائية لكل متدخل اقتصادي يمس وبأي شكل مصلحة خاصة أو عامة لفئة للمستهلكين المتعاقدين معه وذلك ضمن ما أورده في المواد 429 إلى435 قانون العقوبات الجزائري1 في النص الواقع في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة

وكذالك ما أورده المشرع في القانون رقم09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات والعقوبات بداية من المادة 68إلى85 وما تضمنته من غرامات مالية وحبس للحريات وكذا ما تضمنته المواد من 86 وما يليها من أحكام متعلقة بغرامة الصلح التي يفرضها أعوان قمع الغش المحددون في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر على المتدخل مرتكب المخالفة وكل ذلك ضمن الباب الرابع من هذا القانون2.

جاءت التشريعات الاقتصادية بهدف حمايةالمستهلك مدعمة بنصوص جزائية، وجزاءات لإرساء هذه الحماية ودعمها، ومن هنا فإن المشرع عندما يجرم بعض الأفعال، فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام كامل، قصد فرض احترام التشريعات، وحماية الوضعيات الاجتماعية والاقتصادية، وبذلك نستطيع أن نحمي المستهلك باعتباره الركن الرئيسي في اقتصاد السوق، وتحريك الدورة الاقتصادية، و كما رأينا فإن قانون الممارسات التجارية، وباعتباره تشريعا اقتصاديا تضمن جزاءات مشددة بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها القواعد

---

1 _ الأمر رقم 66_156الموؤرخ في .8جوان1966يتصمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2– باية فتيحة، المرجع نفسه ،ص19

العامة، حيث حاول المشرع منح حماية أكثر للمستهلك، وعلى سبيل المثال، فإن عقوبة وجود الشرط التعسفي في العقود المبرمة بين المتدخلين الاقتصاديين والمستهلكين لم تعد تنصب فقط على إبطال الشرط التعسفي وحسب، وإنما أصبحت غرامة تفرض على مرتكب المخالفة، وهذا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية، وقد تصل إلىتطبيق عقوبة الحبس في حالة العود.[1]

وقد يحكم على الشخص بمصادرة الأملاك التي لها صلة بالفعل المرتكب، ويقصد من وراء هذه العقوبة إيلام الجاني من الناحية المالية، بانتقاص ما ليخرج من ذمته المالية، وحرمانه منه، لأن بعض تشريعات حماية المستهلك قد جعلتها عقوبة وجوبية، كما أن الغلق يعدعقوبة فعالة فيمنع تكرار المخالفة في المستقبل، والحيلولة دون وقوعها من جديد، لذلك نجد أن كافة قوانين الاستهلاك تستعين بهذه العقوبة بهدف حماية المستهلك بصفة خاصة وحماية اقتصاد الدولة بصفة عامة، كما أن المنع من ممارسة النشاط يساهم في حرمان المحكوم عليهم تحقيق الربح لفترة معينة، من هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك، إذ أن المتدخل الاقتصادي بوجود هذه العقوبات يكون عاملا ردعيا من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، كما تمكن هذه الجزاءات من إغلاق المجال أمام المنتج و الموزع المحترف الذي يسعى بما يتمتع به من قدرات الهيمنة على العلاقة الاستهلاكية و العقد الذي يبرم بشأنها.[2]

وإن المشرع في إطار قانون الممارسات التجارية قداكتفى بترتيب العقوبة الجزائية في حالة تضمن العقد لشرط تعسفي رغم انه قد أورد قائمة لهذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر، والتي تم توسعتها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين السابق الذكر[3].

---

[1] _العيدحداد،الحمايةالقانونيةللمستهلك في ظل اقتصاد السوق، **أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية**،كليةالحقوق والعلوم السياسي، جامعة الجزائر، 2002 ،ص215

[2] _أحمدمحمدمحمودعليخلف، المرجع نفسه ،ص457

[3] _كيموش نوال،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، **رسالة مقدمة ضمن متطلباتلنيلشهادةالماجستير فيالقانونالخاص**،جامعةالجزائر – بن يوسف بن خدة– ، كليةالحقوق، 2010_2011، ص86

المطلب الثالث: الحماية الإدارية للمستهلك

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحماية لم يعرف في التشريعات الوضعية إلا مع بداية التسعينيات وذلك بعد أن تعالت أصوات حركات الدفاع عن حقوق المستهلكين ورعايتها من طرف الدولة وهذا شان التشريع الجزائري، حيث لم يكن بالاستطاعة الحديث عن حماية إدارية للمستهلك ولا أي نوع من الحماية قبل 1989 ويمكن إرجاع هذا لسببين رئيسيين هما: أنها لم تكن حركة حماية المستهلك قد تبلورت حتى في فرنسا الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس من قوانينها في هذا المجال، وذلك لتعارض القوانين الجزائرية مع مبادئ الاقتصاد الفرنسي ذات الطابع الليبرالي لأن الجزائر كانت تنتهج النظام الاشتراكي أنا ذاك[1].

الفرع الأول: تعريف الحماية الإدارية

يمكن تعريف الحماية الإدارية استنادا إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش، بأنها جملة التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطات الإدارية والمدنية بهدف حماية حقوق المستهلكين الشخصية و المالية وغيرها[2].

بعد 1989 عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك حيث أصدرت جملة من القواعد المتعلقة بحماية المستهلك بداية بالقانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى السابق الذكر، وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر [3] وصولا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر[4].

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بمعاينة ومراقبة المخالفات المتعلقة بالمستهلكين وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأعوان الإداريين الاقتصاديين المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالمستهلكين وذلك حسب المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر وهم :

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،وكذا الأعوان

---

[1] _ باية فتيحة ، المرجع نفسه، ص20

[3] _القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع نفسه.

[4] _ القانون رقم 09-03 المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش، المرجع نفسه.

المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة،بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بعرض المنتجات الاستهلاكية و أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك حسب نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر .

وهذا بعد تأديتهم لليمين المحدد في المادة 26 من نفس القانون وذلك أمام المحكمة الإدارية لإقامتهم ليصبح بإمكانهم التدخل بأي وسيلة وفي إي وقت أو مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك من أجل إجراء مهامهم الرقابية حسب نص المادة 29 وما يليها من نفس القانون وتسجل المخالفات و العقوبات المترتبة عليها مع تدوين تاريخ المراقبة ومكانها وجميع حيثياتها في محضر حسب نص المادة 31 من نفس القانون.

وكذلك يتم تجنيد مخابر قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك حسب نص المادة 35 من نفس القانون وكل معارضة لمهام هؤلاء الأعوان يعاقب عليها حسب نص المادة 53 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 1000,000دج أو بأحد هاتين العقوبتين،بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك نوعا من السلطة للمساهمة في حماية المستهلك من خلال الاعتراف لها بحق تمثيل هذه الفئة عند الحاجة باعتبارها طرف مدني حسب نص المادة 23 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، وكذلك قد رخص المشرع الجزائري لإنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين تتمثل مهمته في اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك وهذا حسب ما جاء في نص المادة 24 من نفس القانون . [1]

[1]_بايةفتيحة ، المرجع نفسه، ص 26

خلاصة :

من خلال دراستنا يتبين لنا أن حماية المستهلك الرقمي هي هدف أساسي يتطلبه التطور العلمي والتقني الذي يمس جميع المجالات، فلا بد من إيجاد آليات تتلاءم مع رغبات المستهلك، نظرا لأثر التجارة الإلكترونية اليوم في تغيير طريقة إنتاج وبيع وتوزيع السلع والخدمات التي أصبحت أساس من أسس الحياة الاجتماعية.

فحماية المستهلك تحظى بأهمية كبيرة لاعتبارات عديدة، أهمها عدم الحضور المادي بين المتعاقدين وعدم قدرة المشتري على معاينة السلعة محل التعاقد، بالإضافة إلى ازدياد المنافسة في الإنتاج وطرق التسويق، هذا ما يستدعي إنشاء آليات لفحص السياسات الاستهلاكية عبر الإنترنت تلبية لحاجة المستهلك ومدى رضاه عنها، بوضع قوانين تتدخل لحماية المستهلك، وإرساء قواعد جديدة تحكم العقود الإلكترونية نظرا لقصور القواعد التقليدية.

ومن أهم النتائج البحثية التي توصلنا إليها من خلال ما سبق عرضه نذكر:

*أن العقود التي تبرم في سبيل الاستهلاك والتي تتمعن بعد هي فئة جديدة من العقود، تتميز عن غيرها في طريقة إبرامها وطرق تنفيذها، والتي توجه إلى التوازن بين الأطراف المتعاقدة نحو ضمان سلامة المستهلكين بعيدا عن احترافية البائع أو المنتج.

*يعتبر العقد الالكتروني الآلية القانونية المناسبة التي تسمح للمستهلك باقتناء السلع والخدمات، حيث أن هناك من الفقه من يعتبره عقد إذعان، وهناك من يعتبره عقد رضائي، ولكل جانب فقهي في ذلك حججه.

* إعطاء أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية تعريف تشريعي لها، ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل جانب سواء القانونية أو التقنية.

* نجد أن هناك اتفاق فقهي وتشريعي حول تعريف المستهلك، في هذا المجال وهو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، وبالتالي فله كافة حقوق المستهلك التقليدي مع إضافة خصوصية الوسيلة المستخدمة في التعامل.

* نلاحظ أن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية يتعرض الى عدة مخاطر، يمكن أن تمس بصحته وسلامته الجسدية، والتي تتمثل في الغش والخداع التجاري للسلع والخدمات التي يطلبها من عند البائع باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية، ونظرا لخطورة هذه الأفعال على

حياته وصحته فقد نص المشرع الجزائري على تجريمها والعقاب عليها، ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون العقوبات.

* مسألة حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، لا تزال بعيدة كل البعد عن ما منحته البلدان العربية المجاورة مثل مصر وتونس لكونه طرف ضعيف في مواجهة الشركات العالمية الكبرى.

* مهما تطورت أدوات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني فإن العقد الالكتروني له خصوصية عن العقود التقليدية، لا يمكن مواجهة المخاطر التي تحوم حول المتعاقد الالكتروني بوسائل تقليدية، لأن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني تتجدد يوميا.

أما عن أهم الاقتراحات التي نراها ضرورية وواقع حتمي نقترح:

* ضرورة وضع قانون خاص وواضح بحماية المستهلك الالكتروني، أو التسريع في استصدار نصوص تنظيمية خاصة بحماية المستهلك تدعم قانون التجارة الالكترونية، وإما بإجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الالكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الالكتروني.

* يجب أن تتفاعل التشريعات الوطنية وجميع الجهات مع الوسائل التقنية لتحقيق التعاون المثمر وتوحيد الجهود والقوانين بما يزيد من الثقة لدى المستهلكين، ومنه تشكيل حافز لتطوير وازدهار هذا النوع من التجارة.

* تدعيم التطبيق الفعلي لنصوص قانون التجارة الالكترونية التي جاءت فيه.

* تدعيم الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والاعوان المكلفين بذلك بوضع منصات رقابة.

* العمل على تدعيم التعاون مع الدول الأجنبية والعربية لضمان مكافحة احسن للجرائم العابرة للحدود.

* ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك وترويج المزودين للسلع الاستهلاكية في الفضاء الرقمي.

* ضرورة الاستفادة الكاملة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الشركات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

وفي الأخير لا يسعنا القول سوى أنّ موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري يبقى من المواضيع الحيوية ذات التأثير الوطني والعالمي، ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل في الإلمام بهذا الموضوع من الناحية القانونية النظرية.

والحمد لله المعين على إتمامه.

وخير الختام قوله عزّ وجلّ:

﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصير﴾

صدق الله العظيم

خاتمة

من خلال دراستنا يتبين لنا أن حماية المستهلك الرقمي هي هدف أساسي يتطلبه التطور العلمي والتقني الذي يمس جميع المجالات، فلا بد من إيجاد آليات تتلائم مع رغبات المستهلك، نظرا لأثر التجارة الإلكترونية اليوم في تغيير طريقة إنتاج وبيع وتوزيع السلع والخدمات التي أصبحت أساس من أسس الحياة الاجتماعية.

فحماية المستهلك تحظى بأهمية كبيرة لاعتبارات عديدة، أهمها عدم الحضور المادي بين المتعاقدين وعدم قدرة المشتري على معاينة السلعة محل التعاقد، بالإضافة إلى ازدياد المنافسة في الإنتاج وطرق التسويق، هذا ما يستدعي إنشاء آليات لفحص السياسات الاستهلاكية عبر الإنترنت تلبية لحاجة المستهلك ومدى رضاه عنها، بوضع قوانين تتدخل لحماية المستهلك، وإرساء قواعد جديدة تحكم العقود الإلكترونية نظرا لقصور القواعد التقليدية.

ومن أهم النتائج البحثية التي توصلنا إليها من خلال ما سبق عرضه نذكر:

*أن العقود التي تبرم في سبيل الاستهلاك والتي تتمعن بعد هي فئة جديدة من العقود، تتميز عن غيرها في طريقة إبرامها وطرق تنفيذها، والتي توجه إلى التوازن بين الأطراف المتعاقدة نحو ضمان سلامة المستهلكين بعيدا عن احترافية البائع أو المنتج.

*يعتبر العقد الالكتروني الآلية القانونية المناسبة التي تسمح للمستهلك باقتناء السلع والخدمات، حيث أن هناك من الفقه من يعتبره عقد إذعان، وهناك من يعتبره عقد رضائي، ولكل جانب فقهي في ذلك حججه.

*إعطاء أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية تعريف تشريعي لها، ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل جانب سواء القانونية أو التقنية.

*نجد أن هناك اتفاق فقهي وتشريعي حول تعريف المستهلك، في هذا المجال وهو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، وبالتالي فله كافة حقوق المستهلك التقليدي مع إضافة خصوصية الوسيلة المستخدمة في التعامل.

*نلاحظ أن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية يتعرض الى عدة مخاطر، يمكن أن تمس بصحته وسلامته الجسدية، والتي تتمثل في الغش والخداع التجاري للسلع والخدمات التي يطلبها من عند البائع باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية، ونظرا لخطورة هذه الأفعال على حياته وصحته فقد نص

المشرع الجزائري على تجريمها والعقاب عليها، ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون العقوبات.

*مسألة حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، لا تزال بعيدة كل البعد عن ما منحته البلدان العربية المجاورة مثل مصر وتونس لكونه طرف ضعيف في مواجهة الشركات العالمية الكبرى.

*مهما تطورت أدوات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني فإن العقد الالكتروني له خصوصية عن العقود التقليدية، لا يمكن مواجهة المخاطر التي تحوم حول المتعاقد الالكتروني بوسائل تقليدية، لأن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني تتجدد يوميا.

أما عن أهم الاقتراحات التي نراها ضرورية وواقع حتمي نقترح:

*ضرورة وضع قانون خاص وواضح بحماية المستهلك الالكتروني، أو التسريع في استصدار نصوص تنظيمية خاصة بحماية المستهلك تدعم قانون التجارة الالكترونية، وإما بإجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الالكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الالكتروني.

*يجب أن تتفاعل التشريعات الوطنية وجميع الجهات مع الوسائل التقنية لتحقيق التعاون المثمر وتوحيد الجهود والقوانين بما يزيد من الثقة لدى المستهلكين، ومنه تشكيل حافز لتطوير وازدهار هذا النوع من التجارة.

*تدعيم التطبيق الفعلي لنصوص قانون التجارة الالكترونية التي جاءت فيه.

*تدعيم الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والاعوان المكلفين بذلك بوضع منصات رقابة.

*العمل على تدعيم التعاون مع الدول الأجنبية والعربية لضمان مكافحة احسن للجرائم العابرة للحدود.

*ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك وترويج المزودين للسلع الاستهلاكية في الفضاء الرقمي.

*ضرورة الاستفادة الكاملة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الشركات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

وفي الأخير لا يسعنا القول سوى أنّ موضوع حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري يبقى من المواضيع الحيوية ذات التأثير الوطني والعالمي، ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل في الإلمام بهذا الموضوع من الناحية القانونية النظرية. والحمد لله المعين على إتمامه .

وخير الختام قوله عزّ وجلّ:

﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصير﴾

صدق الله العظيم

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-دستور 2020، الصادر بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25-02-2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 الصادرة في 2018/06/13.

- القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16-08-2009 المعدل و المتمم.

-القانون 15-04 المؤرخ في 01-02-2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10-02-2015.

-القانون 18-04 المؤرخ في 10-05-2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13-06-2018.

-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادرة في 2018/05/16.

-القانون 18-07 المؤرخ في 10-07-2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10-07-2018.

-القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 13-06-2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 1990/03/14.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة في 02-10-2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 الصادرة في 2013/11/18.

ثانيا- المراجع:

- أحمد السيد لبيب ابراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية و التنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009

- السيد محمد السيد عمران ،**حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 1986

- العوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الالكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

- بولحية بن بوخميس علي،**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**،دار الهدى،عين مليلة الجزائر ، 2000

- حمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.

- سليم سعداوي ،حماية المستهلك –الجزائر نموذجا-.،الجزائر دار الخلدونية ،الجزائر ،2009،ص170.

- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش والتدليس ،جرائم قانون قمع الغش والتدليس –جرائم غش الاغذية – جرائم استيراد الاغذية المغشوشة والفاسدة ،الغش التجاري الغش الصناعي ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1998.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

– عبد النور بوتوشنت ،دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك ،**مجلة العلوم القانونية** ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد 12 ،جوان

– علي منيف الجابري ،دور الجمارك في حماية المستهلك ،**ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة ،حماية المستهلك في الشريعة والقانون**،التي نظمتها جامعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة يومي 06 و 07 ديسمبر 1998.

– كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

ت–الرسائل الأكاديمية:

•أطروحات الدكتوراه:

–رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

•مذكرات الماجستير:

– باية فتيحة ،**نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة ماجستير** ،جامعة العقيد احمد دراية ، أدرار ، الموسم الجامعي 2006/2005،

–لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحدي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل و استشراف اقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009

– خديجة قندوزي ،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية ،**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير**، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2001.

- زبير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،**رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤوليةالمهنية** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011،.

- نوال شعباني ،التزام المتدخل بحماية سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

ج-المقالات العلمية:

- حسين عبد الله الرضا الكلاني، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، مجلة كلية الحقوق، العدد الثالث، المجلد 14، جامعة النهرين، العراق، 2012.

د-الملتقيات العلمية:

-خدوجة الدهبي، حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية أحمد درارية، أدرار.

هـ- المصادر الإكترونية:

-www.legisfrance.gouv.fr

https://www.mf.gov.dz/pdf/texte/lois_finances_ar/lois_finances_ar_2020.pdf

-https://www.echoroukonline.com

-https://www.satim.dz/ar/la-satim-2/2021-04-21-13-08-37.html

-https://www.cg.gov.dz

-https://www.aebs-tech.com

-https://www.cbi.iq/documents/Ali%20Moaed-1.pdf

-www.federalreserve.gov

-www.asjp.cerist.dz